حرامه بخلاف الحاضر فانه مامور شرعا بدفعه فاذا امتنع جاز لخذه قهرا موافقه لامر الشارع ولم يكن لسبب ذلك
مضطر الى الميته قوله ولو لم يجد المضطر الا الادمي ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون
الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه ما يحل من الميتة ش المحرمات التي يضطر الانسان الى تناولها قسمان
احدهما ما سوا المسكر ويباح جميعه بالضرورة ما لم يكن فيه اهلاك معصوم الدم ه وهنا مسئلتان الاول
لو لم يجد الا ادميا ميتا جاز له الاكل منه وان كان محرما الا ان حرمة الحي اعظم والمحافظة عليها اولى
ولهذا لو كان في السفينة ميت وخاف اهلها الغرق كان لهم طرحه في البحر ولا يجوز طرح الحي واستثنى بعضهم ما اذا
كان الميت نبيا واخرون انه مع الجواز مقتصر على اكله منه لان الضرورة تندفع به وفي طبخه وشيه تردد لحرمته
فلا يجوز الاقدام عليه مع اندفاع الضرورة بدونه بخلاف الميتة فانه يجوز للمضطر اكلها نية ومطبوخة
ولو كان المضطر نبيا والميت مسلما فهل له اكله وجهان من اشتراكهما في الاحترام وعصمة الدم فيقدم الحي كالمسلم
وهو رجحان عصمة المسلم حيث انها ذاتية وعصمة الذمي عرضية بالتزامه احكام الذمة ولو وجد المضطر ميتة
ولحم ادمي اكل الميتة على الصدق في حقه ب ان يجد المضطر ادميا حيا فان كان معصوم الدم لم يجز اكله وان كان
كافرا كالذمي والمعاهد وكذا لا يجوز للسيد اكل عبده ولا للوالد اكل ولده وان لم يكن معصوما كالحربي والمرتد
جاز له قتله واكله وان كان قتله موقوفا على اذن الامام لان ذلك مخصوص بحالة الاختيار وفي معناهما الزاني
المحصن والمحارب وتارك الصلوة مستحلا وغيرهم ممن يباح قتله ولو كان له على غيره قصاص ووجده في حالة
الاضطرار فله قتله قصاصا واكله واما المراة الحربية وصبيان اهل الحرب ففي جواز قتلهم واكلهم وجهان
اصحهما ذلك لانهم ليسوا معصومين وانما منع من قتلهم في غير حالة الضرورة لحرمة روحهم ولا يتعلق به
كفارة ولا دية بخلاف الذمي والمعاهد ووجه المنع تحريم قتلهم في حالة الاختيار وتقدم جوابه قوله ولو لم
يجد المضطر ما يلزم رمقه سوا نفسه قبل الاكل من المواضع اللحمة كالفخذ وليس شيئا اذ فيه دفع الضرر بالضرر
ولا كذلك جواز قطع الاكلة لان الجواز هناك لقطع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية اذا لم يجد المضطر سوا
نفسه بان يقطع قطعة من فخذه ونحوه من المواضع اللحمة فان كان الخوف منه كالخوف على النفس من ترك الاكل او
اشد حرم القطع قطعا وان كان ارجى السلامة نفيه وجهان احدهما الجواز لانه اتلاف بعض لاستبقاء الكل فاشبه
قطع اليد بسبب الاكلة والثاني المنع لانه قطع قطعة من معصوم قد يتولد منه الهلاك فلا يدفع الضرر
بالضرر ويفرق بينه وبين قطع الاكلة بان الجواز في قطعها لدفع السراية الحاصلة وهنا احداث سراية
وفيه نظر لان حدوث السراية على هذا التقدير غير معلوم والغرض كون المضطر خاف الهلاك فلا يرجح
على نفسه كسراية الاكلة ولا يجوز ان يقطع من غيره يحفظ نفسه حيث يكون معصوما اتفاقا اذ ليس فيه
اتلاف البعض لابقاء الكل وكذا ليس للانسان ان يقطع جزء ابيه للمضطر الا ان يكون المضطر نبيا قوله
ولو اضطر الى خمر وبول قدم البول ش لان تحريم البول اخف كما لو وجد بولا وماء نجسا فانه يشرب الماء لان
نجاسته عرضية طارية بخلاف البول ولا فرق بين بول نفسه وغيره وموضع ما اذا كان البول نجسا
والا قدم مطلقا وان قيل بتحريمه لاستخباثه لان المختلف فيه اخف من المتفق عليه قوله ولو لم يجد الا الخمر
قال الشيخ في ط لا يجوز دفع الضرورة بها وفي ف يجوز وهو الاشبه ش وهو اختيار الشيخ من عدم الجواز عموم الادلة
الدالة على تحريم الخمر مع عدم المعارض فان الايات التي دلت على اباحته للمضطر بحصلها تحليل الميتة والدم ولحم

الخنزير

الخنزير فانها هي التي ذكر تحريمها في صدر الاية ثم سوغها للمضطر فلا يتعدى الى الخمر لتوقف اباحتها على
الدليل والاقوى ما اختار في ف من الجواز وهو مذهب العلامة والاكثر لان حفظ النفس من التلف واجب
وترك محرم وهو اغلظ تحريما من الخمر وغيره فاذا تعارض التحريمان وجب ترجيح الاخف وترك الاقوى ولان
تحريم الميتة اخش واغلظ من تحريم الخمر فاباحتهما للمضطر توجب اباحة الخمر بطريق اولى ش ويؤيده رواية
محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم حرم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير فقال
ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل
لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه
وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه
بقدر البلغة لا غير ذلك الحديث وهو نص في المط لكنه مرسل وفي سنده جهالة فلذا جعلناه شاهدا
لا دليلا قوله ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز
عند الضرورة ان يتداوى به للعين ش هذا هو المشهور بين الاصحاب بل ادعا عليه في ف الاجماع واستدلوا
عليه بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلم قال سالته عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر
اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وحسنة عمر بن اذينة قال كتبت الى الصادق عليه السلم
اساله عن رجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة
انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء ورواية
ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلم وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني
قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له واحببت ان اسئلك
عن ذلك فقال وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني والقى الله عز وجل حين القاه فاخبره
ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة منه
وانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واوما بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم
وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ش واطلق ابن البراج جواز التداوي به اذا لم يكن له عنه مندوحة
وجعل الاحوط تركه وكذا اطلق في س جوازه للعلاج كالترياق والاقوى الجواز مع خوف
التلف بدونه وتحريمه بدون ذلك اما الاول فلما ذكرناه من جوازه للمضطر بدون المرض واما مع عدمه فلعموم
النصوص الكثيرة وهو اختيار ة في لف وتحمل هذه الروايات على تناوله لطلب الصحة جمعا بين الادلة واما التداوي
للعين فهذا فقد اختلفت الرواية فيه فروى هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا
فليكتحل وبهذه اخذ المص والاكثر ومنع ابن ادريس منه مطلقا لاطلاق النص والاجماع على تحريمه
الشامل لموضع النزاع ش ولما روي من ان الله تعالى ما جعل في حرام شفاء ش وروى مروك عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار والاصح الاول لما ذكر
من الرواية الصحيحة فيه وهذه الرواية مع ضعف سندها بالارسال مطلقة فلا تنافي المقيد من
الجواز عند الضرورة والنص والاجماع على تحريمه مختصان بتناوله بالشرب ونحوه قوله يستحب غسل اليدين

Copyright King Saud University